

١٧٨/٣٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،
وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧)،

وإذ تشير مرة أخرى إلى قراراتها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، في ضوء المبادئ الممثلة في الإعلان؛ و ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعدّ ويعمم على الدول الأعضاء استبياناً يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، لوضع مبادئ الإعلان موضع التنفيذ؛ و ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أهابت فيه بجميع الدول الأعضاء أن تعزّز دعمها للإعلان بإصدار إعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وأن ترحب بالقرار ١١ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(١٨)، والذي أعرب فيه عن الإيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، الذي أذن فيه المجلس لفريق عامل مفتوح العضوية،تابع للجنة حقوق الإنسان، بأن يجتمع لفترة أسبوع قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة بغية استكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعمل، على سبيل الاستعجال، على أن تنتهي في دورتها السابعة والثلاثين من وضع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

١٧٧/٣٥ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى أنها اعتمدت، في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمد بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وقررت إحالتها إلى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول إلى استخدامها في إطار التشريعات أو الممارسات الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يتقيدها الموظفون المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الأمين العام، في قراره ٣٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، أن يحيل إلى جميع الحكومات، التبأساً لتعليقها، مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٩)، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والثلاثين، وذلك بغية قيام الجمعية العامة بالنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين،

١ - تحيط علماً بالأعمال البناءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ، لإعداد النص النهائي لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهي المهمة التي لم يتمكن مع ذلك من الفراغ منها :

٢ - تقرر أن تحيل إلى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن كيما تتظر فيه اللجنة السادسة :

٣ - تقرر أن تنسى، في دورتها السادسة والثلاثين، فريقاً عاماً مفتوح العضوية للانتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بغية أن تعتمده الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٨) انظر A/CONF.87/14/Rev.١، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع به.

(١٩) E/CN.4/1296 الفقرة ١٠٩، انظر أيضاً A/35/401، المرفق.